

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.13.731 صادر في 23 من ذي القعدة 1434
(30 سبتمبر 2013) بإحداث اللجنة الوزارية لشؤون المغاربة المقيمين
في الخارج.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 12 من ذي القعدة 1434
(19 سبتمبر 2013)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث لدى رئيس الحكومة لجنة وزارية لشؤون المغاربة المقيمين في
الخارج يطلق عليها اسم «اللجنة الوزارية لشؤون المغاربة المقيمين
بالخارج».

المادة الثانية

تعمل هذه اللجنة على دراسة وتتبع تنفيذ التدابير المتعلقة بمختلف
القطاعات التي من شأنها النهوض بأوضاع المغاربة المقيمين في
الخارج، وذلك بالتنسيق مع مختلف القطاعات العمومية والخاصة المعنية
بالموضوع.

ويعهد للجنة الوزارية لشؤون المغاربة المقيمين في الخارج باقتراح كل
مبادرة أو تدبير يساهم في النهوض بأوضاع المغاربة المقيمين في
الخارج.

وتقوم اللجنة على الخصوص بما يلي :

• التنسيق بين مختلف المصالح الحكومية والمؤسسات العمومية
والقطاع الخاص في المجالات ذات الصلة بالنهوض بأوضاع
المغاربة المقيمين في الخارج ؛

• السهر على تحقيق الالتقائية بين السياسات العامة التي تضعها
وتنفذها القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية في المجالات
المتعلقة بشؤون المغاربة المقيمين في الخارج ؛

• التداول في تنفيذ وتتبع وتطوير السياسات الحكومية المتعلقة
بشؤون المغاربة المقيمين في الخارج، واقتراح التدابير الكفيلة
بتحسين أداء المرافق العمومية في هذا المجال ؛

• إعداد تقارير شاملة أو موضوعاتية متعلقة بشؤون المغاربة المقيمين
في الخارج والتدابير الضرورية لتحسين الأداء العمومي.

المادة الثالثة

تتألف اللجنة الوزارية لشؤون المغاربة المقيمين في الخارج التي
يرأسها رئيس الحكومة، أو السلطة الحكومية التي ينتدبها لهذا الغرض
من :

* وزير الداخلية ؛

* وزير الشؤون الخارجية والتعاون ؛

* وزير العدل والحريات ؛

* وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛

* وزير الاقتصاد والمالية ؛

* وزير التربية الوطنية ؛

* وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ؛

* وزير الشباب والرياضة ؛

* وزير التشغيل والتكوين المهني ؛

* وزير السياحة ؛

* وزير الثقافة ؛

* الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالمغاربة المقيمين في
الخارج ؛

* الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية
وتحديث الإدارة ؛

* المندوب السامي للتخطيط ؛

* الرئيس المنتدب لمؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج ؛
* رئيس مجلس الجالية المغربية بالخارج.

يجوز لرئيس اللجنة الوزارية أن يدعو للاجتماع كل سلطة حكومية
أخرى أو مؤسسة عمومية معنية بجدول أعمال اللجنة.

المادة الرابعة

يمكن لأعضاء اللجنة أنتداب من ينوب عنهم، على أساس أن يكون
ممثلو القطاعات الحكومية كتابا عامين أو مديريين مركزيين.

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالمغاربة المقيمين في الخارج بمهام
الكتابة الدائمة للجنة، والتي تسهر على إعداد تقرير مركبي حول
حصيلة الأنشطة والبرامج الموجهة إلى المغاربة المقيمين في الخارج
المنجزة من قبل القطاعات المعنية.

المادة الخامسة

تجتمع اللجنة الوزارية لشؤون المغاربة المقيمين في الخارج مرتين في
السنة برئاسة رئيس الحكومة، بناء على جدول أعمال يتم إعداده سلفا
باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالمغاربة المقيمين في الخارج.

وعلاوة على ذلك، يمكن للجنة المذكورة عقد اجتماعات أخرى تحت
رئاسة السلطة الحكومية التي ينتدبها رئيس الحكومة لهذا الغرض، وذلك
كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة السادسة

تنبثق عن اللجنة الوزارية لجنة تقنية مكلفة بإعداد أشغالها تتكون من ممثلي السلطات الحكومية المذكورة في المادة الثالثة أعلاه.

المادة السابعة

تجتمع اللجنة التقنية مرة كل ستة (6) أشهر بدعوة من الكتابة الدائمة للجنة الوزارية، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

يمكن للجنة الوزارية أن تحدث لديها لجانا متخصصة عند الاقتضاء لمساعدتها على القيام بالمهام المنوطة بها.

المادة الثامنة

يسند إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمغاربة المقيمين في الخارج تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالمغاربة المقيمين في الخارج،

الإمضاء : عبد اللطيف معروز.

مرسوم رقم 2.13.829 صادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) يتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 93 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.13.105 بتاريخ 8 ذي الحجة 1434 (14 أكتوبر 2013) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.184 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.332 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمارس السيد رشيد بن المختار بن عبد الله، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني، الاختصاصات المسندة بموجب النصوص الجاري بها العمل ولا سيما المراسيم المشار إليها أعلاه رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) ورقم 2.06.184 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) ورقم 2.04.332 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) على التوالي إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، والسلطة الحكومية المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية والسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

المادة الثانية

يتولى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني السلطة على مجموع الهياكل المركزية واللامركزية المحدثة بموجب المراسيم السلفة الذكر رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) ورقم 2.06.184 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) ورقم 2.04.332 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005).

المادة الثالثة

يمارس السيد رشيد بن المختار بن عبد الله، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني، وصاية الدولة على جميع المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية والسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

المادة الرابعة

يؤهل السيد رشيد بن المختار بن عبد الله، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني، لأن يسند إلى السيد عبد العظيم كروج، الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني، تفويضاً في الإمضاء والتأشير نيابة عنه على جميع المقررات المتعلقة بالمصالح الموضوعة تحت سلطته وتفويضاً في الاختصاص بالنسبة إلى بعض المصالح الخاضعة لسلطته.

تحال قرارات التفويض على رئيس الحكومة قصد التأشير عليها.

يمكن لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني أن يكلف الوزير المنتدب لديه بالنيابة عنه إذا تغيب أو علقه عائق.

المادة الخامسة

يمتد التفويض في الاختصاص المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه إلى التوقيع بالعطف على المراسيم والمقررات التنظيمية الصادرة عن رئيس الحكومة.

ويجب أن تكون هذه المراسيم والمقررات التنظيمية موقعة بالعطف كذلك من وزير التربية الوطنية والتكوين المهني.